

ففرغ من عين ولا تحصل باقله من ركعة ويجب  
 على المأموم ان ينوي المصلي والاقتمام  
 بالامام ولا يجب يقينه بل يكفي الاقتداء  
 بما صر وان لم يعرفه فان عينه واحطاء  
 بطلت صلاته الا اذا انصت اليه الاشارة  
 سقوله نويت الاقتداء بزيد هذا اشارة عمرا  
 فتصح **دعوة الامام** فلا تجب في صحة  
 الاقتداء به في غير ركعة بنيت الامامة بل هو  
 مستحب في حقه فان لم ينو صلاة فرائض  
**ويجوز ان يامم العبد والعبد بالمرأه**  
 اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء  
 ولا تصح فدوة بامرأة ولا تجزئ شكل  
 ولا فدوة خشيء شكل بامرأة ولا  
 بمشكاه **ولا قارئ** وهو من يحسن  
 الفاتحة لا يصح اقتداه **وامي** وهو  
 من يخل بحركي او تشديه من الفاتحة  
 ثم انما الصلح لسرور القعدة بقوله  
 واي موضع صلح في المسجد بصلاة  
 الامام وفيه اي المسجد ولو اى الامام

عالم

عالم بصلاة اى الامام بتامة المشا  
 او بتامة بصفة الصف اجزاه اى كفاه  
 ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه  
 فاما تقدم عليه بيقبه لا يستلزم  
 تنقذ صلاة ولا يصير مساواة لاما  
 فان كانت الصلاة حول الكعبة  
 فلا يصح تقدم المأموم على الامام في جهة  
 القبلة وينبغي تخلفه عما امامه وتلك  
 ولا يصير بهذا التخلف منفرده عن  
 الصف حتى لا يجوز فضيلة الجماعة  
**وان صلح الامام في المسجد** والمأموم خارجه  
 المسجد حال كونه **قريبا منه** اى الامام  
 بان لم يترو مسافة ما بينهما على تلك المسافة  
 ذراع تقريبا **ومواضع المأموم عالم بصلاة**  
 اى الامام **ولا حائل** هناك اى بين  
 الامام والمأموم **جاز** الاقتداء وتتمير  
 المسافة المذكورة من اخر المسجد اما  
 وضعا او بنا فالسرف ان لا يكون  
 بينهما حائل **فصل** في قصر الصلاة

Copyright © King Fahd University